مرسوم رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣
بالتصديق على مذكرة تفاهم بين حكومة دولة قطر والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية حول الاعتراف بوثيقة سفر الانتربول

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى وثيقة التصديق الصادرة في التاسع والعشرين من شهر ربيع الأول عام ١٤٣٤ هجرية ، الموافق للعاشر من شهر فبراير عام ٢٠١٣ ميلادية ،

وعلى اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية ،

وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة(١)

صُودق على مذكرة تفاهم بين حكومة دولة قطر والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية حول الاعتراف بوثيقة سفر الانتربول ، الموقعة بمدينة ليون بتاريخ ٢٠١٢/٥/٣ ، المرفق نصها بهذا المرسوم ، وتكون لها قوة القانون ، وفقاً للمادة (٦٨) من الدستور.

مادة(٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم . ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ٢٥ / ٦ /١٤٣٤هـ

الموافق: ٥ / ٥ /٢٠١٣م

مذكرة تفاهم
بين حكومة دولة قطر
والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية
حول الاعتراف بوثيقة سفر الإنتربول

إن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية – الإنتربول و

حكومة دولة قطر

بالنظر إلى دور الإنتربول في مكافحة الإجرام الدولي،

ورغبةً منهما في تعزيز وتقوية التعاون الشرطي بين حكومة دولة قطر والإنتربول،

ورغبةً منهما في تقديم كل ما يلزم من تسهيلات لسفر وإقامة موظفي إنفاذ القانون للقيام بواجباتهم الرسمية في دولة قطر بغرض التعاون الشرطي الدولي نيابةً عن الإنتربول.

اتفق الطرفان على ما يلي :

المادة ١- الاعتراف بوثيقة سفر الإنتربول

أن تعترف حكومة دولة قطر بوثيقة سفر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية – الأنتربول (جواز السفر الإلكتروني) والعمل على ضمان أن حاملها يتمتعون بنفس الامتيازات والتسهيلات الممنوحة للإنتربول في حكومة دولة قطر.

المادة ٢- المسئولون عن المؤهلين

أن تشمل الفئات التالية الأشخاص المخولين بحمل وثيقة سفر الإنتربول .

أ- أعضاء اللجنة التنفيذية للإنتربول وأعضاء لجنة مراقبة ملفات الإنتربول ومستشاري الإنتربول.

ب-جميع موظفي الأمانة العامة للإنتربول وكل من يتم تعيينهم من قبل الأمانة العامة أو اللجنة التنفيذية.

ج- موظفو المكاتب المركزية الوطنية ورؤساء أجهزة إنفاذ القانون وموظفي أنفاذ القانون الذين يحددهم رئيس المكتب المركزي الوطني.

المادة ٣- الموظفون الذين يؤدون مهام حول المسائل المتصلة بالإنتربول

أن تستخدم وثيقة سفر الإنتربول في إطار الغرض الذي أصدرت من أجله وفقط من قبل الموظفين الذين يؤدون واجبات تتعلق بالمسائل ذات الصلة بالإنتربول :

أ- المساعدة في منع أو مكافحة الجريمة العادية بحكم القانون بناءً على طلب البلد العضو المعني.

ب-الاستجابة في الجرائم الكبرى أو الكوارث بناءً على طلب من البلد العضو المعني.

ج- تلبية احتياجات البلد العضو في مجال إنفاذ القانون بالتدريب والخبرة والدعم بناءً على طلب من البلد المعني .

د- المشاركة في الاجتماعات الإلزامية للإنتربول أو أي اجتماعات أخرى تنظمها الأمانة العامة للإنتربول.

ه- المشاركة في المناسبات الرسمية التي تنظمها الهيئات الحكومية والإقليمية والدولية عند ما تكون تلك المناسبات في مصلحة الإنتربول.

المادة ٤- الصيغة المعترف بها

سيتم توفير وثيقة سفر الإنتربول (جواز سفر) وهي وثيقة سفر تم تمكينها إلكترونياً مع القدرة على تمييز القياسات الحيوية.

المادة ٥- حالات التأشيرات الخاصة

أن يستفيد حاملو وثائق سفر الإنتربول الذين يؤدون مهاماً رسمية تتعلق بمسائل تتصل بالإنتربول من الإعفاء من تأشيرة الدخول .

المادة ٦- الشروط

أ- تستخدم وثيقة سفر الإنتربول جنباً إلى جنب مع جواز سفر وطني ساري المفعول.

ب-لا تمنح وثيقة سفر الإنتربول حاملها أي امتيازات أو حصانات إضافية، ما لم يقرر البلد العضو المعترف بوثيقة سفر الإنتربول غير ذلك.

ج- تستخدم وثيقة سفر الإنتربول مع الدعوات الرسمية الصادرة من السلطات الوطنية في دولة قطر أو من مكتب الإنتربول المركزي الوطني فيها .

د- أن تكون لدى حكومة دولة قطر القدرة على التحقق من مدار الـ(٢٤) ساعة طوال أيام الأسبوع من صحة وثيقة سفر الإنتربول من خلال الاتصال بمركز العمليات والتنسيق بالأمانة العامة للإنتربول في ليون.

هـ- أن يتم تسجيل وثائق سفر الإنتربول المفقودة أو المسروقة بقاعدة بيانات الإنتربول لوثائق السفر المسروقة والمفقودة.

المادة ٧- السريان التعديل والمدة :

أ- أن تتخذ حكومة دولة قطر كافة التدابير اللازمة بما في ذلك الإجراءات التشريعية والإدارية لضمان استخدام وثيقة سفر الإنتربول بكفاءة وفاعلية.

ب-تسري مذكرة التفاهم الحالية فور التوقيع عليها ولمدة (٥) سنوات قابلة للتجديد بموجب اتفاق ضمني.

ج- يجوز تعديل مذكرة التفاهم الحالية باتفاق مشترك بين الطرفين من خلال تبادل المذكرات عبر القنوات الدبلوماسية.

د- يجوز لأي طرف من طرفي الاتفاق إنهاء مذكرة التفاهم عبر القنوات الدبلوماسية بعد (٦) أشهر من إبلاغ الطرف الآخر بإشعار كتابي.

تم توقيع مذكرة التفاهم في لیون. من نسختين أصليتين باللغات العربية والإنجليزية.

ممثل حكومة دولة قطر

العميد/ خليفة نصر الغصير
مدير إدارة الاتصال للشرطة العربية والدولية
التاريخ : 3-5-2013

ممثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

رونالد ك. نوبل
الأمين العام
التاريخ 3 May 2013

MEMORANDUM OF UNDERSTANDING BETWEEN THE GOVERNMENT OF THE STATE OF QATAR AND THE INTERNATIONAL CRIMINAL POLICE ORGANIZATION - INERPOL ON THE RECOGNITION OF THE INTERPOLE TRAVEL DOCUMENT

The International Criminal Police Organization – INTERPOL (ICPO–INTERPOL) and
The Government of the State of Qatar,
Considering INTERPOL's role in the fight against international crime,
Desiring to promote and strengthen police-co-operation between the State of Qatar and INTERPOL.
Desiring to grant all necessary travel and residence facilities to law enforcement officials carrying out official duties in the State of Qatar, for the purpose of international police co-operation on behalf of INTERPOL.

Have agreed as follows:

Article 1- Recognition of the INTERPOL Travel Document

The Government of the State of Qatar shall recognize the Travel Document (Electronic Passport Booklet) of the International Criminal Police Organization – INTERPOL and shall ensure that its holders enjoy the same privileges and facilities granted to INTERPOL in the State of Qatar.

Article 2- Eligible Officials

INTERPOL Travel Document holders may include :

a. The members of INTERPOL's Executive Committee , members of the Commission for the Control of INTERPOL's files, INTERPOL advisers,
b. all INTERPOL General Secretariat staff and all other persons designated by the General Secretariat or the Executive Committee,
c. staff members of National Central Bureaus (NCBs), Chiefs of law enforcement agencies. and law enforcement officers appointed by the Heads of NCB.

Article 3- official carrying officials duties on INTERPOL – related matters:

The INTERFOL Travel Document shall be used in compliance with its purpose and only by officials carrying out officials duties on INTERPOL–related matters:

a. To help to prevent or combat ordinary law crime at the request of the member country concerned.
b. To respond to a major crime or disaster at the request of the member country concerned;
c. To provide training, experience or support to the law enforcement needs of a member country at the request of the country concerned.
d. To participate in an INTERPOL statutory meeting or any other meeting organized by the INTERPOL General Secretariat.
e. To participate in official events organized by government, regional and international bodies when in the interest of INTERPOL.

Article 4- Recognized Format

The Government of the State of Qatar recognizes the INTERPOL Travel Documents in its electronic Passport Booklet format. It is an electronically enabled travel documents with biometrics-identification capability.

Article 5- Special Visa Status

The bearers of INTERPOL Travel Documents carrying out official duties on INTERPOL-related matters shall benefit from an exemption of visa.

Article 6- conditions

The INTERPOL Travel Documents;

a. shall be used in conjunction with a valid national passport;
b. does not give any additional privileges or immunities to its holder, unless otherwise specified by a recognizing member country.
c. The INTERPOL Travel Documents shall be used in conjunction with an official invitation from the national authorities of the State of Qatar or from its INTERPOL National Central Bureau.
d. The Government of the State of Qatar will be able to verify 24 Hours a day, 7 days a week the validity of the INTERPOL Travel Document via contacting the Command and Co-ordination Centre at INTERPOL General Secretariat in Lyon.

e. Lost or Stolen INTERPOL Travel Documents will be recorded into the INTERPOL Stolen and Lost Travel Documents (SLTD) database.

Article 7- Entry into force, amendment and termination

a. The Government of the State of Qatar shall take all necessary measures, including legislative and administrative action, to ensure effective and efficient implementation of the INTERPOL Travel Document.
b. The Present Memorandum of Understanding shall become effective upon signature for a period of five (5) years, renewable by tacit agreement.
c. The Present Memorandum of Understanding may be amended with the mutual consent of the parties by exchanging memoranda through diplomatic channels.
d. The Present Memorandum of understanding may be terminated by either contracting party through diplomatic channels after six (6) months' written notice.

Done in Lyon in 2 original copies in Arabic and English version .

For / the International Criminal Police Organization – ICPO INTERPOL

Ronald K. Noble
Secretary General

For / the Government of the State of Qatar
BRIG
KHALIFA N. AL NASR
Director of the Department of Liaison with the Arab and International Police -NCB INTERPOL